

Distr.: General  
28 January 2005  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنونة ..... (المغرب)

ثم: السيد دياز بانياغوا ..... (كوستاريكا)

## المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

البند ١٥١ من جدول الأعمال: منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح الجماعة الإنمائية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/59/33)، A/59/189 و Add.1، A/59/334

١ - السيد **برسمان** (رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة): عرض على اللجنة السادسة تقرير اللجنة الخاصة التي يرأسها عن أعمال دورتها لسنة ٢٠٠٤ (A/59/33).

٢ - وذكر المتحدث أن اللجنة الخاصة اجتمعت بنيويورك، في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وواصلت عملها وفقا لأحكام المادتين ٣ و ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٨.

٣ - وتابع فسرد الأبواب المختلفة للتقرير وعلق بإيجاز على محتوياته، ولاحظ بصورة خاصة أن الفقرة ٢٨ من الفصل الثالث، الخاص بصون السلم والأمن الدوليين، تتضمن توصية بأن تتناول الجمعية العامة، في دورتها الحالية مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأضاف أن الجزء التالي من الفصل نفسه ينظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" حيث أن الوفد مقدم ورقة العمل عرض نسخة جديدة كيما تنظر فيها اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ٢٠٠٥. وفيما يتصل بمسألة تسوية المنازعات بالسبل السلمية، التي ينظر فيها في الفصل الرابع من التقرير، قال إن اللجنة الخاصة لم تُعرض عليها مقترحات للنظر فيها في دورتها الحالية. وفيما يتصل بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ذكر أن اللجنة تلقت

بيان السيد رالف زاكلين، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، وتمكن من توجيه إليه أسئلة بشأن حالة المرجعين.

٤ - السيد **شونغواسوندارام** (الهند): أكد أهمية المادة ٥٠ من الميثاق، الخاصة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تأثرت بتوقيع الجزاءات. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. وقال إن كل مرة يوقع فيها مجلس الأمن جزاءات، فإنه يفعل ذلك باسم جميع الدول الأعضاء وعليه مسؤولية تخفيف الصعوبات التي تعاني منها دول ثالثة، وتقييم الآثار المحتملة للجزاءات قبل توقيعها، واستخدام منهجية واضحة ومتسقة لإقرارها وتوقيعها ورفعها، وتحديد الأهداف وتثبيتها، وإقرار مجالات محددة لسريان هذه الجزاءات، مع إعادة النظر فيها دوريا ورفعها حالما يزول سببها. وأضاف أنه يجب أيضا تيسير المساعدة الملائمة في الوقت المناسب، مع وضع في الاعتبار الأحوال الإنسانية للدولة المستهدفة بالجزاءات والدول الثالثة المتأثرة بها. وذكر أن مجلس الأمن عليه أن ينظر في إنشاء صندوق مالي عن طريق المساهمات على أساس النسب المقررة لعمليات حفظ السلام والتبرعات.

٥ - وفيما يتصل بصون السلم والأمن الدوليين، قال إن الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والمتصل بإعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها يعتبر صكاً مفيداً للنظر في هذا الموضوع وإن كان لا بد من الحصول على توافق في الآراء بين الدول الأعضاء، على أوسع نطاق ممكن. وبالنسبة للاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها، قال إن الهند تفهم أن شروط توقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية محددة بدقة في الميثاق. وأضاف المتحدث أنه يرى ضرورة التصرف بحرص عند تقرير حق الدول الخاضعة للجزاءات في

استراليا وأوغندا وجمهورية كوريا وتايلند. وأضاف، من جهة أخرى، أن الهند ترى أن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن من المصادر القيمة للمعلومات ومن الوثائق التي لا غنى عنها لحفظ الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة، ولذلك فهي تؤيد استمرار إصدار المرجعين. وبالنسبة لتحديد مواضيع جديدة، قال إن وفد الهند يرى أن اللجنة عليها الاهتمام بالمقترحات المعروضة عليها بدلا من البحث عن مجالات جديدة للعمل.

٩ - السيدة نولاند (هولند): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا وكرواتيا والبلدان المرشحة التالية: ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، بلدان عملية الاستقرار والترابط والمرشحين المحتملين، وأيسلندا وليختنشتاين والنرويج، بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وأعضاء المجال الاقتصادي الأوروبي، وأشارت، في البداية، إلى المناقشات الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين، وخاصة، إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات، فأوضحت أن أوروبا ترى أن الجزاءات يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على السكان المدنيين وعلى دول ثالثة، ولذلك فهي تؤيد الجزاءات الانتقائية التي تخفف من الآثار السلبية إلى الحد الأدنى دون أن تفقد فعاليتها. ورحبت في هذا السياق، بالعمل الهام الذي جرى في منتديات أخرى، ضمن إطار الأمم المتحدة، في هذا المجال. ولاحظت أن لجنة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها قد كرست مؤتمرات وحلقات عمل لمسائل محددة متصلة بالجزاءات، إلى أن يقدم الأمين العام تقريرا بشأن هذه المسألة، ويتخذ مجلس الأمن تدابير، من بينها إنشاء فريق عامل بشأن المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، وفي الآونة الأخيرة إنشاء فرقة مراقبة مكلفة بتقديم الدعم التحليلي ومراقبة تنفيذ الجزاءات.

طلب تعويض عادل عن الأضرار غير القانونية والمفرطة التي تسببها الجزاءات والحصول على هذا التعويض، مما يطرح مشاكل فيما يتعلق بشرعية الجزاءات المذكورة.

٦ - وفيما يتعلق بالاقترح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن عمليات حفظ السلام، قال إن الهند ترى أن تقيم اللجنة الخاصة وحدها بالجوانب القانونية لهذه العمليات، حيث أن الجوانب السياسية والتشغيلية لهذه الأنشطة من اختصاص أجهزة متخصصة أخرى. وتناول الاقتراح المقدم من كوبا بشأن إعادة تعريف سلطات الجمعية العامة ووظائفها وعلاقتها بمجلس الأمن فقال إنها موضع نظر منذ فترة من الزمن وأن الهند تسلم بالأهمية البالغة لهذا الإصلاح وأنها على استعداد للنظر في أي اقتراح طويل المدى، طالما أنه لا يستلزم ازدواجا للعمل ولا ينطوي على تعديل الهيكل الأساسي المقرر في الميثاق.

٧ - ولاحظ أن مساهمة اللجنة الخاصة في مجال تسوية المنازعات بالسبل السلمية كانت كبيرة وأن الهند ترى حكمة أية آلية تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من أطراف النزاع.

٨ - وفيما يتصل بالاقترح الخاص بمجلس الوصاية، قال إن الهند لا ترى من الملائم، في الوقت الحالي، أن تسند إلى هذه الهيئة مهام دولية النطاق أو متعلقة بالتراث المشترك للإنسانية، وهي مسائل تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيات دولية أخرى سارية، بشكل كاف، في الوقت الراهن. وذكر، في هذا السياق أن الهند ترى أن من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المهام التي يجب إسنادها إلى مجلس الوصاية. وقال إنه يجب أيضا التوصل إلى توافق في الآراء بين جميع الأطراف المهتمة بتعديل طرائق عمل اللجنة، دون مساس بالأفكار الواردة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من اليابان والتي اشترك في تقديمها كل من

من التدابير الأخرى الهامة لتعزيز دور الأمم المتحدة، وأنه لا بد، في هذا الصدد، من منح أقصى سلطات للجمعية العامة وإصلاح مجلس الأمن.

١٥ - ومضى يقول إن المجتمع الدولي يشعر بقلق متزايد إزاء مسألة الجزاءات، حيث أنها لا تساهم في حل المنازعات بشكل منصف، بل إنها تؤدي إلى نتائج اقتصادية وإنسانية خطيرة، بالنسبة للبلدان المستهدفة وكذلك البلدان المجاورة. وأضاف أن الجزاءات تستخدم بشكل تعسفي من جانب بلدان معينة لأغراض سياسية. مما يعمل على زعزعة استقرار الحكومات الشرعية وقلب الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول السيادية. وأكد أن الجزاءات يجب أن تكون الملجأ الأخير لتسوية المنازعات، وأن تحدد الأهداف والحالات بوضوح في هذه الحالة. وذكر أن من الملائم، لهذا الغرض، أن تنشأ آلية تخضع بموجبها قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات وباستخدام القوة المسلحة لموافقة الجمعية العامة، وأكد أن الجزاءات المفروضة من جانب واحد على هامش الأمم المتحدة تشكل انتهاكا لسيادة البلدان النامية وتعتبر عقبة لتنميتها المستدامة.

١٦ - وأكد، في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن الجزاءات التي فرضتها قوة عظمى، من جانب واحد، لفترة تزيد عن نصف قرن قد سببت أضرارا وخسائر جسيمة يصعب تقديرها وعرقلت التنمية المستقلة للبلد. وأضاف أن عدد البلدان التي تعاني من عواقب خطيرة بسبب توقيع الجزاءات يتزايد بصورة مستمرة. وقال إن هذه الحالة تتطلب على سبيل الاستعجال دراسة متعمقة لأشكال الجزاءات التي تفرضها بلدان معينة، من جانب واحد، على بلدان ثالثة، على هامش الأمم المتحدة. وذكر أن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يرى أن اللجنة الخاصة عليها أن تولي الاهتمام الواجب لمسألة حل المؤسسات غير القانونية، ومنها قيادة الأمم المتحدة في كوريا الجنوبية، التي تتعارض مع

١٠ - وفيما يتصل بالاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، قالت إن الاتحاد الأوروبي يرى أنه، على الرغم من كونه نقطة انطلاق جيدة للنظر في المسألة فإن هذه المواضيع يجب أن تناقش في محافل أخرى محددة للجنة الخاصة.

١١ - وبالنسبة لتسوية المنازعات بالسبل السلمية، ذكرت أن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد أنه يلزم التشديد على هذه المسألة وعلى ضرورة اللجوء إلى التدابير المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، كلما أمكن ذلك، وتطبيق مبدأ استخدام السبل السلمية التي يختارها الأطراف.

١٢ - وفيما يتعلق بالمقترحات المتصلة بمجلس الوصاية، قالت إن الاتحاد الأوروبي يرى أن إلغاء المجلس أو تعديل نظامه الأساسي أمر سابق لأوانه، نظرا لأن وجوده لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة وأن تحديد مهام جديدة له يتطلب تعديل الميثاق.

١٣ - وفيما يتصل بأساليب عمل اللجنة الخاصة، أوضحت أن الاتحاد الأوروبي يؤيد بشدة الاقتراحات المقدمة في ورقة العمل المنقحة التي أعدها اليابان واشتركت في تقديمها استراليا وأوغندا وتايلند وكوريا، وأكدت من جديد أن الاتحاد على استعداد لدعم المبادرات التي تساهم في تحسين هذه الأساليب وفي تنشيط اللجنة الخاصة.

١٤ - السيد سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه، من أجل دعم عمل الأمم المتحدة، لا بد من ضمان دورها المركزي في حل المنازعات الدولية، وأنه يلزم، لهذا الغرض، رفض الهيمنة والعمل من جانب واحد بصورة قطعية. وأضاف أن هذه المسألة ذات أهمية قصوى من أجل حفظ النظام الدولي، في إطار الأمم المتحدة، حيث تحترم إرادة المجتمع الدولي. ولاحظ أن إضفاء الطابع الديمقراطي

وأوضحت أن توقيع الجزاءات لا ينبغي أن يكون امتيازاً آخر يضاف إلى حق النقض، أو أداة للقسر في أيدي أعضاء دائمين معينين في مجلس الأمن، مما يؤكد ضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على عمليات صنع القرار في مجلس الأمن، فيما يتصل بالجزاءات، وضمان استجابة قرارات المجلس للإرادة الجماعية للمنظمة.

٢١ - وتابعت حديثها قائلة إن أنظمة الجزاءات يجب أن تكون واضحة الأهداف ودقيقة الألفاظ. وأكدت أن أية محاولة لاستخدام الجزاءات لتغيير النظام السياسي أو القانوني لبلد ما، أو لحل المنازعات تعتبر غير قانونية وتعد انتهاكا للقانون الدولي. وأضافت أنه يجب أن يتضمن كل نظام للجزاءات تدابير محددة وملائمة لضمان حصول السكان المتأثرين على المساعدة الإنسانية اللازمة. وأن أنظمة الجزاءات يجب أن يعاد النظر فيها دورياً وأن تعدل وفقاً للحالة الإنسانية القائمة في الدولة التي توقع عليها الجزاءات.

٢٢ - ولاحظت أنه يجب إقامة تفاعل دينامي وحقيقي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حتى يستطيع نظام الجزاءات أن يعمل كآلية فعالة ومنصفة. وقالت إن الجمعية العامة عليها أن تشارك بنشاط في اتخاذ القرارات المتصلة بتوقيع الجزاءات على إحدى الدول الأعضاء، في نهاية المطاف، وفي متابعة تنفيذها بعد ذلك.

٢٣ - وبينت أن كوبا يساورها القلق إزاء مستقبل "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و"مرجع ممارسات مجلس الأمن"، ولذلك، فهي تؤيد التوصية الخاصة بإمكانية إنشاء صندوق استئماني، على النحو الوارد في الفقرة ١١١ من تقرير اللجنة.

٢٤ - ختاماً، قالت إن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق عليها مهمة المساهمة في تحقيق عملية إصلاح تسمح بأن تكون جميع الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وهيئاتها الرئيسية

مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والتي ليس للأمم المتحدة أية سلطة عليها. وأكد أن الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء يجب أن تولي الاهتمام الواجب لهذه الحالة الشاذة وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ بء (د-٣٠) الذي يطلب فيه حل قيادة الأمم المتحدة وإبدال اتفاق الهدنة باتفاق سلام.

١٧ - السيدة راموس (كوبا): قالت إن اللجنة الخاصة يجب أن تقوم بدور أساسي في عملية الإصلاح الحالية للأمم المتحدة، وهذا يعني، في المقام الأول، احترام جميع الدول الفعلي للميثاق، واستعادة المنظمة لدورها المركزي في العلاقات الدولية وسيادة القانون الدولي، وعودة نظام الأمن الجماعي وضمان تطور التعددية والتعاون بين الدول.

١٨ - ومضت تقول إن من العناصر الأساسية لعملية الإصلاح إضفاء الطابع الديمقراطي على الهيئات الرئيسية وخاصة تنشيط الجمعية العامة كما أكد إعلان الألفية.

١٩ - وذكرت أن وفد كوبا يؤكد مرة أخرى على ضرورة إيجاد حل دائم لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدات إلى دول ثالثة تأثرت بفرض الجزاءات، وفقاً للفصل السابع، وهي مسألة لا يمكن فصلها عن توقيع الجزاءات من جانب مجلس الأمن، وإصلاح المجلس وأساليب عمله وزيادة عدد أعضائه.

٢٠ - ومضت تقول إن فرض الجزاءات يعتبر من الإجراءات القصوى التي لا ينظر فيها إلا بعد استنفاد جميع التدابير الرامية إلى حل المنازعات بالسبل السلمية وبعد تقييم دقيق للآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، على المدى القصير والطويل. وأضافت أن مجلس الأمن يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء، ولذلك فإن توقيع الجزاءات على دولة معينة يجب أن يتم على أساس قرار جماعي أو على الأقل، على تفاهم الإرادة الجماعية لباقي الدول الأعضاء وموافقتها.

ما يدعو إلى الاستعجال في تقرير إلغائه أو تغيير مهامه، وأنه قد يكون من المناسب معالجة هذه المسألة في الإطار العام لإصلاح المنظمة.

٢٩ - وأعرب عن تقدير وفد فييت نام لجميع الجهود المبذولة للحد من التأخير في نشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و"مرجع ممارسات مجلس الأمن". وقال إنه يؤيد التوصية المقدمة من اللجنة الخاصة بالنظر في إمكانية إنشاء صندوق استثماري بموّل من تبرعات من أجل إعداد المرجع واستكماله ونشره، وذلك مراعاة للصعوبات المصادفة في استمرار نشره.

٣٠ - السيد كي (الصين): قال إن الوقت قد حان للمضي في دراسة مسألة تقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات. وأضاف أنه يجب توقيع الجزاءات بحكمة بالغة والحد منها بأقصى قدر ممكن نظرا لما لها من نتائج بعيدة المدى. وأكد أن الأمم المتحدة يجب أن تنظر بصورة نشطة في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات، وذلك بإنشاء صناديق وهيئات استشارية دائمة.

٣١ - وفيما يتصل بالشروط الأساسية والمعايير الخاصة بتوقيع الجزاءات، قال إن وفده يرى أن ورقة العمل المعنونة "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.114/Rev.1)، والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، ورقة تعتبر إيجابية للغاية. وأضاف أن وفد الصين يرى أن تنفيذ الجزاءات يجب أن يكون وفقا لمعايير دقيقة وأن يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، بعد استفاد جميع السبل السلمية لحل المنازعات.

٣٢ - وفيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة كفاءتها، أعرب عن ارتياح وفد الصين للمبادرات التي اتخذها البلدان المختلفة لهذا الغرض واقترح إجراء دراسة

مستوحاة من نص الميثاق وروحه، وأن تعمل على التنفيذ الكامل للولايات الموكلة إليها وأن تكرس مساواة جميع الدول الأعضاء في السيادة.

٢٥ - السيد نغوين دوي شيين (فييت نام): أعرب عن ارتياحه للتوصية المقدمة من اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بدراسة متعمقة لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات. وقال إنه لا يجب اللجوء إلى الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع التدابير الخاصة بتسوية المنازعات بالسبل السلمية ووفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، من أجل تفادي أن تؤدي الجزاءات إلى نتائج عكسية أو سلبية. وأضاف أن الجزاءات يجب أن تكون في صيغة واضحة وأن تحدد مجالاتها وأهدافها بدقة، ويجب أن يعاد النظر فيها بصورة دورية مع رفعها فور زوال أسباب فرضها.

٢٦ - وتابع قائلا إن فييت نام ترحب بنتائج عمل فريق الخبراء العامل المعني بوضع منهجية لتقييم النتائج بالنسبة لدول ثالثة، وتعرب عن تقديرها لورقات العمل المقدمة من وفدي الاتحاد الروسي وليبيا بشأن مسألة الجزاءات.

٢٧ - واستطرد قائلا إن اللجنة الخاصة مازالت تقوم بدور هام يساهم في تعزيز دور المنظمة وفي إضفاء الطابع الديمقراطي عليها، وذلك إلى جانب ما تقوم به هيئات أخرى من عمل وأضاف أنه، يلزم لذلك، أن تعمل اللجنة الخاصة على تنشيط مناقشاتها وأن تقوم في أقرب وقت ممكن بإنجاز ورقات العمل المعروضة عليها للدراسة منذ عدة سنوات، ومنها ورقة العمل المنقحة المقدمة من وفد كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة كفاءتها.

٢٨ - وفيما يتصل بمجلس الوصاية، ذكر أن وجوده لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للمنظمة وأن إسناد مهام جديدة إليه يقتضي تعديل الميثاق؛ ولذلك يرى أن ليس هناك

تماما الملاحظات الواردة في الفقرتين ١٠٧ و ١١١، مع التحفظ المذكور.

٣٦ - وفيما يتصل بتقديم المساعدة إلى بلدان ثالثة تأثرت بالجزاءات، قال إن غواتيمالا توافق على إنشاء صندوق أو آليات لتقديم المساعدة في هذا الصدد، على النحو الوارد في الفقرة ٢١ من التقرير، وتعرب عن أسفها لعدم توفر الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ تدابير من هذا النوع. وقال إنه قد يكون من المناسب إجراء دراسة متعمقة للملاحظات والاستنتاجات المقدمة من فريق الخبراء المخصص الوارد ذكره في الفقرة ٢٧ من التقرير، داخل اللجنة الخاصة ثم في اللجنة السادسة، وهي الملاحظات والاستنتاجات الواردة في الفصل الرابع من تقرير الأمين العام A/53/312. وأضاف أن غواتيمالا تشك، مع ذلك، في قدرة اللجنة الخاصة أو اللجنة السادسة على تكوين رأي بشأن عناصر هامة، يصعب فهمها من هذا الفصل، لافتقارها إلى الخبرة الاقتصادية، ومنها أساليب تقدير الآثار وتحليل مجموعات التغييرات في ميزان المدفوعات حسب التسلسل الزمني، والنموذج الانحذابي لعمليات التبادل التجاري الثنائية، وغير ذلك من مواضيع ليس من المناسب أن تنظر فيها اللجنة الخاصة أو اللجنة السادسة، ولذلك سيتعين التفكير في كيفية إدراجها ضمن أعمال اللجنة الثانية، إذا أريد دراسة هذا الفصل بتمعن، في يوم من الأيام.

٣٧ - ولاحظ أن الجمعية العامة تقوم سنويا، ابتداء من سنة ١٩٩٥، باتخاذ قرار تفصيلي بشأن تقديم المساعدة إلى دول ثالثة، في إطار تقرير اللجنة الخاصة، واهتمت اللجنة الخاصة، قبل سنة ١٩٩٥، بهذه المسألة وإن كانت مساهمتها في اعتماد هذه القرارات ضئيلة جدا، إذ أن صياغتها لا تتم بتوصية من اللجنة الخاصة بل في إطار اللجنة السادسة. وقال إن غواتيمالا ترى أن من العوامل التي تساهم في هذا القصور في التأييد الفعال للجنة الخاصة أن التقرير الذي يقدمه الأمين

عملية للتدابير الخاصة بزيادة كفاءة اللجنة وذلك على أساس توافق الآراء وفي الإطار العام لإصلاح الأمم المتحدة. وقال إن وفد الصين سوف ينظر باهتمام في جميع المقترحات المقدمة في هذا النطاق.

٣٣ - أما بالنسبة للحالة الراهنة لمجلس الوصاية ومستقبله، قال إن موقف وفده لم يتغير وإنه مازال يرى أنه يجب دراسة هذه المسألة بشكل متكامل، في الإطار العام لتعزيز دور المنظمة وإصلاح الأمم المتحدة.

٣٤ - السيد لافال (غواتيمالا): أعرب عن قلقه إزاء ما أسفرت عنه أعمال اللجنة من نتائج محددة خلال سنوات عديدة. وقال إن غواتيمالا قد اشتركت بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة، بتقديم اقتراحين بشأن حل المنازعات بالسبل السلمية. وقد حقق واحد منهما (الاقتراح الخاص بالقواعد النموذجية للتوفيق) النتيجة المرجوة، بينما سحبت غواتيمالا الاقتراح الثاني الخاص بتوسيع اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، مع الاحتفاظ بحق تقديمه مرة أخرى عند وجود فرص مؤاتية لاعتماده. وأضاف أن غواتيمالا ترى أن هذا التعديل في النظام الأساسي للمحكمة يشير إلى اتجاه يمكن أن يحدث في المستقبل القريب مع تزايد عدد المعاهدات المتعددة الأطراف التي تستطيع منظمات دولية معينة المشاركة فيها، إلى جانب الدول.

٣٥ - وأعرب عن تأييد غواتيمالا للجهود المبذولة داخل اللجنة الخاصة بغرض إنهاء التأخيرات في إعداد "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" وإيجاد أساس متين لمواصلة نشره. وأضاف أن بلده يولي أهمية خاصة، في هذا الصدد، لما ورد في الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة ١٠٦ من التقرير ويتفهم، مع الأسف الشديد، موقف بعض الوفود على النحو الوارد في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١١٠. وهو يؤيد

تدابير تساعد على تخفيف المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تسببها الجزاءات لدول ثالثة، مجاورة أو قريبة من الدول الخاضعة للجزاءات - ومتضررة من الآثار الثانوية للجزاءات، بدرجة كبيرة.

٤١ - ومضى يقول إن مجموعة ريو ترى أنه، في الحالات التي تقتضي قيام مجلس الأمن بتنفيذ تدابير وقائية أو قسرية، لا بد من أخذ جميع إجراءات الحماية الممكنة من أجل الحد من الأضرار الجانبية بالنسبة للدول الثالثة. وأضاف أن وجود نظام محدد سلفاً يساعد أيضاً على تنشيط المؤسسات المالية والتجارية الدولية التي يمكن أن تتعاون بتقديم خبرتها التقنية فضلاً عن الموارد المالية اللازمة لمواجهة هذه الأضرار.

٤٢ - وفيما يتصل بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قال إن مجموعة ريو تنادي بمواصلة الجهود من أجل تصفية المتأخرات بصورة كاملة، وترجمته إلى اللغات الأخرى. وأضاف أنه ينبغي، لهذا الغرض، متابعة البحث عن احتمالات أخرى، منها، على سبيل المثال، المشروع النموذجي المشار إليه في التقرير، إذا أدى تقييمه الأخير إلى نتائج إيجابية. وفيما يتعلق بتمويل هذا المرجع، ذكر أن مجموعة ريو تؤكد من جديد ضرورة إنشاء صندوق استثماري، قائم على التبرعات، من أجل مواصلة إصداره، وتذكر بأن هناك صندوقاً استثمارياً من أجل مرجع ممارسات مجلس الأمن، وأوضح أنه يجب التعامل مع المرجعين على قدم المساواة، وفقاً لتوصية اللجنة الواردة في التقرير. وناشد اللجنة السادسة، لذلك، أن تتخذ التدابير اللازمة للعمل بما يتفق مع هذه التوصية.

٤٣ - ختاماً، لاحظ أن مجموعة ريو ترى ضرورة تحسين أساليب عمل اللجنة من أجل زيادة كفاءتها، في هذه الفترة التي أصبح فيها إصلاح الأمم المتحدة أمراً ذا أولوية، وإدراج

العام إلى الجمعية العامة كل سنة، ينشر، بناء على طلبه، بعد انعقاد دورة اللجنة الخاصة لتلك السنة، ولذلك، فإن اللجنة الخاصة ليست في وضع يسمح لها بتقديم ما يتصل بهذه المسألة إلى الجمعية العامة.

٣٨ - وفيما يتصل بالمقترحات الواردة في الفروع من بء إلى واو من الفصل الثالث للتقرير، وكذلك موضوع الفصل الخامس، قال إن غواتيمالا لا ترى أن هناك احتمالاً أن تتوصل اللجنة الخاصة إلى توافق في الآراء بشأن أي منها في المستقبل المنظور، ولذلك فهي ترى أن يتم الاتفاق عليها في الجمعية العامة أو أن يرحأ النظر فيها إلى أجل غير محدد أو أن ينظر فيها كل سنتين.

٣٩ - ولاحظ أن اللجنة الخاصة لم تنظر في مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية بشكل موضوعي حتى سنة ٢٠٠٢، أي أن إدراج هذا الموضوع كان يتضمن موضوعاً فرعياً، بصورة دائمة. وأضافت أنه تم النظر في هذه المسألة، في حد ذاتها، في سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وأن غواتيمالا ترى، لذلك، أنه لا يمكن تحقيق تقدم بالنسبة للمسألة، إذا استمر الحال على ما هو عليه. وتقترح، لهذا السبب، أن تركز اللجنة الخاصة الاهتمام على موضوع التحكيم، وإلا ضاعت جهودها سدى. وأعربت عن أملها، رغم ذلك، أن يدرج الموضوع مع اقتراح موضوع فرعي محدد، يمكن أن يثير مزيداً من الاهتمام، في سنة ٢٠٠٥.

٤٠ - السيد ليون روميرو (البرازيل): تكلم باسم البلدان الأعضاء في مجموعة ريو (الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس)، فأعرب عن تقديره للأمين العام على التقارير المستفيضة التي أعدها، تنفيذاً لطلبات الجمعية العامة، بغرض دراسة واقتراح

لازمة لزيادة الكفاءة والفعالية وأن نشر المرجع لا يتفق بالضرورة مع هذه الأهداف، في رأيه.

٤٧ - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): قالت إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تتيح للدول إمكانية دراسة عمل المنظمة في مجالات هامة من قبيل تنفيذ الجزاءات، وإيفاد بعثات حفظ السلام، واستخدام القوة أو حل المنازعات بالسبل السلمية، وتقديم اقتراحات هامة لهيئات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وإن كان على الدول أن تستفيد من هذه الفرصة بالشكل الكافي.

٤٨ - ومضت تقول إن في الدورة الأخيرة، المنعقدة في سنة ٢٠٠٤، جرى العمل بشكل مثمر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، والتي تم تنقيحها لوضع في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود. وأضافت أن الاتحاد الروسي على استعداد لمواصلة الحوار في هذا المجال.

٤٩ - وتابعت حديثها قائلة إن من المواضيع الأخرى الهامة التي تناولتها اللجنة الخاصة موضوع تقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بتنفيذ الجزاءات. وذكرت أن الاتحاد الروسي يرى أن إنشاء فريق عامل معني بهذه المسألة في اللجنة السادسة سوف يعطي دفعة إضافية للأعمال في هذا المجال. ووجهت الانتباه أيضا إلى المبادرة الروسية الخاصة بالعناصر الأساسية للقاعدة المعيارية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وأكدت أنه يلزم دعم الأساس القانوني لولاية بعثات حفظ السلام، وأن إنجاز أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بهذه المبادرة سوف يسمح بتعزيز احترام الشرعية في الصراعات. وأن اللجنة الخاصة عليها أيضا استئناف دراسة ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس والتي التمسست فيها فتوى من محكمة

مواضيع جديدة تسمح بالمساهمة في تنشيط أعمال اللجنة نفسها والأمم المتحدة، تنفيذا للقرار ٢٤٨/٥٨.

تولى السيد دياز بانياغوا رئاسة الجلسة

٤٤ - السيد تاجيما (اليابان): ذكر أن اللجنة نظرت، في دورتها المنعقدة في نيسان/أبريل، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت من تنفيذ الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتم الإعراب عن آراء مختلفة بهذا الشأن، وخاصة، ضرورة إيلاء الاهتمام للمناقشات الجارية في منتديات أخرى. وقال إن اليابان تأمل أن يستمر النظر في هذه المسألة.

٤٥ - وتابع حديثه قائلا إن اليابان تلاحظ مع الارتياح أن هناك مناقشة نشطة تجرى فيما يتصل بورقة العمل المقدمة بصورة مشتركة من استراليا وأوغندا وتايلند وجمهورية كوريا في أوائل دورة نيسان/أبريل. وأضاف أن اليابان أخذت وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود المختلفة في الاعتبار، وقدمت نسخة جديدة منقحة من ورقة العمل إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها في دورتها المقبلة. وترد في الفقرة ١١٥ من التقرير. وذكر أن اليابان تود، في هذا الصدد، أن تؤكد من جديد أن هدف اللجنة الخاصة هو تعزيز دور الأمم المتحدة وأن تعزيز اللجنة نفسها يساعد على تحقيق ذلك الهدف. وأضاف أن تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة فعاليتها تعد من الأمور الأساسية، وأن اليابان تأمل، لذلك أن تواصل اللجنة السادسة منح الأولوية لهذه المسألة.

٤٦ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قال إن اليابان تؤكد من جديد أنها لا تنكر أهميتها، وإن كانت تريد الإشارة إلى أن الأمين العام يفكر في إجراء إصلاحات إدارية وتعلق بالميزانية في الأمم المتحدة، تعتبر

يجب أيضا أن تقوم بدور أكثر فعالية في حل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها تلك البلدان. وفيما يتصل بإجراءات وطرائق تحسين عمل اللجنة وفعاليتها، ذكر أن مصر ترى ضرورة تعزيز دور اللجنة بدلا من تحديده مع تقديرها للتدابير المقترحة من البلدان المختلفة.

٥٣ - السيدة توغرال (تركيا): قالت إن اللجنة الخاصة مكلفة بولاية ذات أولوية وإن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزءات، هي مسألة توليها تركيا أهمية قصوى، حيث أنها وجدت نفسها في هذا الوضع لفترة طويلة. وأعربت، لذلك، عن أملها في أن تتم مداولات الهيئات المعنية بالأمم المتحدة، دون تأخير، وأن يتم إنشاء آلية عملية لتقديم المساعدة إلى تلك الدول. وأضافت أنه قد طرحت أفكار عملية لمواجهة مشاكل الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، خلال الأعمال السابقة للجنة الخاصة، من بينها منح الإعفاءات التجارية، والمشاورات المباشرة مع تلك الدول، وإنشاء صندوق، والاهتمام على سبيل الأولوية بحالة المقاولين من الدول الثالثة المتضررة من الاستثمارات في الدول المقابلة للدول المستهدفة بالجزاءات. وذكرت أن تركيا ترى أن الدراسة المتعمقة لهذه المسألة ستؤدي إلى أفكار جديدة بشأن التدابير التي تتخذ وستسمح بالتوصل إلى سبل لتأمين تنفيذها بصورة فعالة. وأكدت، في هذا الصدد مسؤولية مجلس الأمن عن الاستجابة دون تأخير للطلبات المقدمة من الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق وحل المشاكل التي تواجهها الدول الثالثة. ولاحظت أن من المسائل المتصلة بذلك، والتي نوقشت في اللجنة الخاصة، ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تحت عنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها". وقالت إن تركيا أحاطت علما بالإشارة الخاصة إلى عدم جواز خلق

العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من قبل دول من دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة الحق المشروع في الدفاع عن النفس.

٥٠ - وفيما يتصل بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قالت إن الاتحاد الروسي يؤيد مبادرة إنشاء صندوق خاص للتبرعات من أجل تمويله، واستمرار صدوره أسوة بمرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥١ - ختاماً، أكدت أن الاتحاد الروسي يؤيد مبادرة اليابان بشأن تحسين أعمال اللجنة، وإن كان لا يظن أنه يلزم تعديل صيغة دورات اللجنة أو الحد من حق الوفود في تقديم مبادرات لنظر اللجنة، من أجل تحقيق ذلك الهدف.

٥٢ - السيد سامي (مصر): أشار إلى مسألة الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات، فقال إن الوفود تزداد وعياً، سنة بعد سنة، بالآثار التي يمكن أن تترتب على الجزاءات سواء بالنسبة للسكان المدنيين للبلد الذي توقع عليه الجزاءات أو بالنسبة لبلدان ثالثة. ولاحظ أن من الواضح أنه ليس هناك قدرة على إقامة نظام متوازن يسمح بتحقيق أهداف الجزاءات، بل على عكس ذلك، فإن عواقب الجزاءات تتجاوز تلك الأهداف وتؤثر على السكان الضعفاء للبلدان. وأكد، من جهة أخرى، أن الجزاءات لا تؤدي، بالضرورة، إلى تغيير في سياسة البلد الذي توقع عليه الجزاءات، وأنها تؤثر على بلدان ثالثة. وقال إن جميع هذه الآثار الجانبية، كانت متوخاة منذ وقت طويل في ميثاق الأمم المتحدة، وإنه يجب تفاديها من خلال تنفيذ الميثاق بدقة. وأضاف أن وفده يرى أنه ينبغي إنشاء فريق عامل، في إطار اللجنة السادسة، يعني بموضوع الجزاءات ونتائجها. وذكر أن مجلس الأمن عليه أن ينظر في اعتماد تدابير بهذا الصدد، بغية التوصل إلى أساليب لمساعدة هذه البلدان في التغلب على الصعوبات. وأن الجمعية العامة

مرور ثلاث سنوات ولأسباب ترجع إلى غياب الإرادة السياسية. وأكد أهمية مسألة الدول الثالثة المتأثرة بتنفيذ الجزاءات، وإن كانت مشكلة البلدان التي تخضع للجزاءات بصورة مباشرة لا تقل عنها أهمية. وقال إن اللجنة يجب أن تتناول هذه المسألة بمشاركة جميع الدول الأعضاء للنظر في تطبيق نظام للجزاءات يتسم بالفعالية ويسمح بتحقيق الأهداف المطلوبة. وأوضح أن الجزاءات يجب أن تكون لها أطر زمنية محددة وأن تستند إلى أسباب قانونية لا سياسية. كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الجانب الإنساني لفرض الجزاءات ونتائجها بالنسبة لأضعف فئات السكان. وهو جانب ينبغي دراسته في أنسب محفل لذلك، وهو الجمعية العامة.

٥٦ - وفيما يتصل بطرائق عمل اللجنة، أعرب عن تأييد الجماهيرية العربية الليبية لجميع المقترحات الرامية إلى تعزيزها بغية تحقيق نتائج إيجابية، وإن كانت تشعر بالقلق لعدم تحقيق اللجنة تقدما بالنسبة لمسائل هامة منها الجزاءات وتعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين. واختتم حديثه قائلاً إن تعزيز اللجنة يتحقق بالمشاركة النشطة لجميع البلدان، بروح من التعاون وليس بالحد من الفترة الزمنية أو الموارد المخصصة لها.

**البند ١٥١ من جدول الأعمال: منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/59/L.3)**

٥٧ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.3، والمقدم من الصين.

اعتمد مشروع القرار A/C.6/59/L.3 دون إجراء

تصويت.

حالة تؤدي فيها الآثار المترتبة على توقيع الجزاءات إلى إلحاق ضرر مادي ومالي كبير بدول ثالثة.

٥٤ - وفيما يتصل بمسألة تسوية المنازعات بالسبل السلمية، قالت إن تركيا تشدد على أهمية مبدأ حرية اختيار التدابير. وبالنسبة إلى مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، أثنت على الأمين العام لما اتخذته من تدابير لاستكمال النشر، وأيدت مواصلة العمل المتعلق بالمرجعين. وختاماً، تناولت طرائق عمل اللجنة الخاصة، فقالت إن تركيا ترى أنه يمكن بل يجب الاستفادة منها على نحو أفضل، وأن تكون دورات اللجنة متفقة مع الأهمية الكبيرة للعمل الذي تضطلع به.

٥٥ - **السيد المسلاقي (الجماهيرية العربية الليبية):** قال إن أعمال اللجنة الخاصة تعتبر بالغة الأهمية، نظراً للأهمية الكبيرة لمسألة الجزاءات بالنسبة للبلدان وبالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. وأضاف إن الجزاءات أداة تستخدمها الأمم المتحدة، في مناسبات كثيرة، في إطار مجلس الأمن، وكذلك من جانب واحد ضمن ذلك الإطار. ولاحظ أنها استخدمت أيضاً لتنفيذ قرارات المجلس، وفي حالات مختلفة، من بينها، حالة ليبيا. وذكر أن الشعب الليبي عانى من صعوبات همة لفترة طويلة، وتحمل تكلفة كبيرة من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية. وأكد أن ليبيا، يسرها، لذلك رفع الجزاءات المفروضة عليها، وإن كان يساورها القلق إزاء استمرار ممارسة الجزاءات دون إخضاعها لقواعد أو معايير معينة، وترى أنه يجب الحد من آثارها على أضعف المجموعات وأشدّها تضرراً في المجتمع، حيث أن ليس هناك ما يبررها في أغلب الأحيان. وذكر أن الجماهيرية العربية الليبية قدمت إلى اللجنة ورقة عمل بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها حتى يتم تحقيق الأهداف المرجوة من خلالها. وقال إن من دواعي الأسف أن اللجنة الخاصة لم تتوصل إلى نتيجة بالنسبة لورقة العمل المقدمة من ليبيا، بعد

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/59/L.5)

رغبة بنن وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.5، والمقدم من بوتسوانا، وأعلن أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوغندا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

اعتمد مشروع القرار A/C.6/59/L.6 دون إجراء تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٢.

اعتمد مشروع القرار A/C.6/59/L.5 دون إجراء تصويت.

٥٩ - السيدة تاخلدين (فنزويلا): رحبت بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأعربت عن ثقتها في أن العمل الهام الذي تقوم به الجمعية العامة سيسمح بتعميق النظر في المسائل الأساسية المتصلة بتنمية الشعوب، وخاصة بتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمنصف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للقضاء على الفقر.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/59/195 و Corr.1 و A/C.6/59/L.4)

٦٠ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.4، والمقدم من كازاخستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.6/59/L.4 دون إجراء تصويت.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/59/L.6 و A/59/232)

٦١ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/59/L.6، والمقدم من غانا، وأعلن